جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

- صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ في الملف رقم ٢٠٣٨/٤/٨٦ بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢، والمنتهية إلى: " عدم أحقية المعروضة حالته في إعادة ضم العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى أجره الأساسي لانقضاء الالتزام بالضم، عدولا عن الإفتاء السابق، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب"، وقد تضمنت أسباب الفتوى ما نصه: " أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه والتي حلّ ميعاد ضمها إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ طبقًا لأحكام هذا القانون، تم ضمها إلى الموظف في هذا التاريخ إعمالا لهذه الأحكام، وإعمالا في الوقت ذاته لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، الذى عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في التاريخ المذكور، كما أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، تم تعجيل ضمها إلى الأجر الوظيفي إلى ٢٠١٥/٧/١ إعمالا لأحكام قانون الخدمة المدنية (المُلغى)، والذى عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في هذا التاريخ، بدلا من ٢٠١٦/٤/١، وهو التاريخ المقرر لضمها في المرسوم بقانون الصادر بمنحها، وإذ استمر العمل بالأجر الوظيفى بالمعنى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية (المُلغى) شاملا جميع العلاوات الخمس المذكورة، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، حيث لم يثبُت عدم الرجوع عن هذا الضم بعد تمامه، ومن ثم لا محل لإعادة ضم العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر الوظيفي للمعروضة حالته السيد/ أحمد محمد محمد لبيب، إذ إن من شأن ذلك تكرار الضم بغير سند من القانون وبالمخالفة لأحكامه".
- كما صدرت فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ في الملف رقم ٦٢٢/١/٥٨ بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢، والمنتهية إلى : " عدم جواز إعمال أثر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ في الدعوى رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٦ القضائية، وما يماثله من أحكام، بالنسبة إلى موظفي البيت الفني للمسرح، وذلك على النحو المُبين بالأسباب"، وقد تضمنت أسباب الفتوى ما نصه: " ولما كان ما تقدم، وكان الحاصل من مطالعة حكم المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بجلسة ٢٠٢٠/٨/٣١ في الدعوى رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٦ القضائية، أنه صدر ضد كل من وزير المالية ورئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بوزارة المالية، وقضى في منطوقه بأحقية المدعي، وهو السيد/ أبو الفتوح أبو الفتوح محمد صالح - من الموظفين بوزارة المالية، في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ إلى الأجر الأساسي بدءًا من

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٢٠١٥/٧/١، وضم العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر ذاته بدءًا من ٢٠١٦/٤/١، ومن ثم يكون هذا الحكم، وما يماثله من أحكام، قد صدر فى خصومة لم تكن وزارة الثقافة أو البيت الفني للمسرح طرفاً فيها، ومن ثم فليس لموظفى البيت الفني للمسرح الاحتجاج بهذه الأحكام فى مواجهة جهة عملهم، والتي يمتنع عليها الارتكان إلى تلك الأحكام لضم العلاوتين المشار إليهما إلى الأجر الأساسي لهؤلاء الموظفين، إذ إنه فضلًا عن مخالفة ذلك لقاعدة نسبية الأحكام القضائية- حسبما سلف بيانه- فإنه يخالف صحيح حكم القانون الذى كشف عنه إفتاء الجمعية العمومية في الملف رقم (٢٠٣٨/٤/٨٦) بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢".

- ولما كان ما تقدم، وكان المستقر عليه أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة تُعد أعلى جهة إفتاء قانونى في النظام القانوني المصري، وذلك بحكم التشكيل الرفيع لأعضائها، ومن ثم فإن ما يصدرُ عنها من إفتاء يكشف عن صحيح حكم القانون الواجب الإعمال، وهو ما يجب على الجهات الإدارية الالتزام به ووضعه موضع التنفيذ بحسبانه إفصاح عن حكم القانون الذى يجب الالتزام به.
- لذلك، تهيب وزارة المالية بالسادة المختصين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ضرورة الالتزام بصحيح حكم القانون الذي كشف عنه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع آنف الذكر، وما يترتب علي ذلك من آثار، كما تهيب الوزارة بالسادة المسئولين الماليين بتلك الجهات والسادة مديري ووكيلي الحسابات والمراقبين والمديرين الماليين التابعين لوزارة المالية – كل فيما يخصه – الالتزام بوضع ما خلص إليه ذلك الإفتاء موضع التنفيذ، والالتزام بما جاء بهذا المنشور بكل دقة، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم، مع مراعاة أن مخالفة هذه الأحكام من شأنها قيام مسئوليتهم التأديبية، فضلاً عن وجوب تحميل من تثبت مسئوليته منهم بالآثار المالية المترتبة (حال تحققها) من ذمتهم المالية الخاصة، وذلك حال ثبوت تعمدهم الإضرار بالجهة أو التربح أو قصد تحقيق منافع خاصة لهم أو لغيرهم أو إهمالهم الجسيم، لتسببهم في تحميل الخزانة العامة للدولة أعباء مالية دون مقتضى، وبالمخالفة لأحكام القانون.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في: ٢٢/١/٢٠٢٢